



الجمعية الخيرية لحفظ البر
1420

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 182

لائحة المستفيدين



مقدمة

تسعى الجمعية الخيرية بمحافظة البرك إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعيلات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية- والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.



الفصل الأول التعريفات

المادة الأولى : يقصد بالعبارات والكلمات الآتية (أينما وردت في هذه اللائحة) المعاني المبينة أمامها

هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.	اللائحة
هي لجنة المساعدات	اللجنة
هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.	المتقدمن
هو ما يتلقاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان- تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها	الدخل
هو يتولى القيام بالشؤون المالية للأسرة سواء كان رب الأسرة أو الأم أو أحد الأفراد	العائل
هو كل من يتلقى خدمات من الجمعية سواء كان فرداً مستقلاً أو رب أسرة أو أحد التابعين	المستفيد
هو الموظف المختص بدراسة الحالات مكتبياً والوقوف عليها ميدانياً لتحديد احتياجاتها	الباحث الاجتماعي
هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية وهو محافظة البرك والمراکز والقرى التابعة لها	نطاق خدمات الجمعية

الفصل الثاني التسجيل في الجمعية وتقديم طلبات الإعانة

المادة الثانية : يتم التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للجمعية albirk.org.sa في فترات الاستقبال المحددة وهي الفترة من 1 محرم إلى 30 ربيع الأول من كل عام هجري، وللجمعية الحق في استقبال طلبات التسجيل خارج الفترة بشكل استثنائي لحالات الأيتام والأرامل والمطلقات ومرضى الأمراض المزمنة وأصحاب التقارير الطبية ومن في حكمهم ويكون تسجيلهم من خلال زيارة مقر الجمعية.

المادة الثالثة: (أولاً) عند استلام طلب التسجيل تقوم الجمعية بما يلى:

- ٠ التحقق من إكمال البيانات والمستندات المطلوبة.
 - ٠ التتحقق من مدى استحقاق مقدم الطلب واستيفائه للشروط.
 - ٠ إدخال بيانات مقدم الطلب في الموقع الإلكتروني في حال كان تقديم الطلب في مقر الجمعة.

(ثانياً) يتم التحقق من أهلية مقدم الطلب من خلال ما يلي:

- البيانات والمستندات التي يقدمها الباحث الاجتماعي
 - البيانات التي يجمعها الباحث الاجتماعي

٠ البيانات والمستندات التي تحصل عليها الجمعية من الجهات ذات العلاقة

المادة الرابعة: يتم النظر في طلبات التسجيل ودراستها والرد على مقدم الطلب بالقبول أو بالرفض مع بيان أسباب الرفض في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب عند اكمال الشروط.

المادة الخامسة: يتم فتح استقبال طلبات الإعانة لمدة أسبوع واحد في بداية كل شهر ميلادي.

المادة السادسة: يتم النظر في طلبات الإعانة ودراستها والرد على مقدم الطلب بالقبول أو بالرفض مع بيان أسباب الرفض في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ تقديم طلب الإعانة.



الفصل الثالث المستفیدون وشروط الاستحقاق.

المادة السابعة: يستفيد من خدمات الجمعية الفئات التالية :

- أرباب الأسر
- الأسر التي لا عائل لها
- الأيتام
- الأرامل
- المطلقات والمعلمات
- مرضي الأمراض المزمنة
- أسر السجناء والمتغيبين
- من صدر بحقهم حكم قضائي (إيقاف خدمات)

المادة الثامنة: (أولاً) الشروط العامة للتسجيل في الجمعية:

- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
- أن يكون رب أسرة أو تجاوز عمره الأربعين في حالات الأفراد.
- الا يكون موظفاً حكومياً في القطاع المدني أو العسكري.
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للأسرة 9000 ريال، ولا يتجاوز نصيب كل فرد من أفرادها 1300 ريال من إجمالي الدخل الشهري للأسرة بعد تطبيق معادلة الدخل (الدخل الشهري للأسرة ÷ عدد الأفراد = نصيب الفرد)
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للأفراد الذين تجاوزت أعمارهم الأربعين سنة والأرامل والمطلقات بدون تابعين 1300 ريال.
- أن يكون ضمن نطاق خدمات الجمعية وقد مضى على سكنه داخل النطاق عام فأكثر ويتم التأكد من ذلك عن طريق تعريف مدارس الأولاد أو الضمان الاجتماعي أو عقد إجار أو فاتورة كهرباء باسم المستفيد.
- إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة في الفصل الرابع.
- توقيعه على صحة المعلومات وإن ثبت عدم صحتها فللجمعية الحق في اتخاذ الإجراءات النظامية.
- للجمعية الحق في الاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها



(ثانياً) شروط تسجيل الأولاد البالغين ضمن أفراد الأسرة:

- يشترط في تسجيل الابن ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمره 20 عاماً إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة.
- يشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة أن تكون غير متزوجة أو موظفة
- يشترط في تسجيل الابن والبنت ضمن أفراد الأسرة أن يكونوا ضمن قائمة التابعين بحسب مشهد الضمان الاجتماعي.

المادة التاسعة: شروط التسجيل للمتقدمين بحسب الحالة:

(أولاً) شروط تسجيل الأرامل:

- أن يكون لديها تابعون مدرجون ضمن قائمة التابعين في مشهد الضمان الاجتماعي
- إحضار ما يثبت استقلالها في حال عدم وجود تابعين (عقد إجار - مشهد من الضمان الاجتماعي)

- إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع.
- أن تطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة.

(ثانياً) شروط تسجيل المطلقات:

- أن يكون لديها تابعون مع إحضار ما يثبت الحضانة أو الإعالة
- إحضار ما يثبت استقلالها في حال عدم وجود تابعين (عقد إجار - مشهد من الضمان الاجتماعي)

- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر (في الطلاق الرجعي)
- إحضار صك الطلاق

- إحضار برتوكول إثبات الحالة الاجتماعية من أبشر
- إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع
- أن تطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة



(رابعا) شروط تسجيل المعلقة:

- إحضار الوثائق والمستندات التي ثبتت تعليقها من جهة مختصة
- إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع
- أن تطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة

(خامسا) شروط تسجيل أسر السجناء

- إحضار ما يثبت صدور حكم شرعى بالسجن أو الإيقاف لأكثر من ثلاثة أشهر
- إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع
- أن تطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة
- يحسب دخل الزوجة ضمن دخل الأسرة في حال كانت الزوجة موظفة

(سادسا) شروط تسجيل أسر المرضى النفسيين ومن في حكمهم:

- وجود تقرير طبى حديث من مستشفى حكومي مترجم إلى العربية يثبت إعاقة العائل
- إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع
- أن تطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة

(سابعا) شروط تسجيل أسر المعاقين:

- وجود تقرير طبى حديث مترجم إلى العربية يثبت عجز العائل عن العمل بسبب المرض وفي حال تعذر إحضاره فلللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسبا للتأكد من حالته
- للجنة الاجتماعية الحق في تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة أو أحد التابعين بوكالة شرعية أو موافقة خطية من العائل
- إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع
- أن تطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة



- (ثامنا) شروط تسجيل الموقفة خدماتهم:**
- إحضار صورة من صك الحكم الصادر بحقه
 - أن تطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة

الفصل الرابع: الوثائق والمستندات المطلوبة

- المادة العاشرة: المستندات والوثائق العامة المطلوبة من كافة المتقدمين**
- إحضار الهوية الوطنية وسجل الأسرة للمطابقة
 - العنوان الوطني
 - تعريف حديث بمقدار الدخل الشهري إن وجد
 - مشهد من الضمان الاجتماعي يوضح به التابعون ومقدار المعاش
 - صورة من الحساب الدولي (الآييان)
 - تعريف من مدارس الأولاد
 - إحضار ما يثبت عدم وجود سجلات تجارية أو عمال أو رخص محلات من الجهات المختصة
 - تعبئة استمارة التسجيل والتعهد بصحة البيانات وتصديقها من شيخ القبيلة أو النائب

المادة الحادية عشرة: المستندات والوثائق الخاصة للمتقدمين بحسب حالاتهم:

- إحضار شهادة وفاة الزوج للأرملة
- إحضار صك حصر الورثة
- إحضار ما يثبت عدم زواج الأرملة والمطلقة
- إحضار ما يثبت الحضانة أو الإعالة للمطلقة
- إحضار ما يثبت تغيب الزوج من المحكمة أو الضمان الاجتماعي
- إحضار ما يثبت التعليق في حالة الزوجة المعلقة
- إحضار مشهد باستمرار السجن في حالة أسر السجناء
- إحضار التقارير الطبية للمعاقين والمرضى النفسيين ومن في حكمهم



الفصل الخامس: مشاريع الجمعية وأنشطتها

المادة الثانية عشرة: تقدم الجمعية مجموعة من البرامج والمشاريع التي تخدم المستفيدين وهي:

- كفالة الأيتام
- كفالة الأسر
- بناء وترميم وصيانة المساكن
- سقيا الماء
- تفريج الكربات
- السلال الرمضانية
- المساعدات الغذائية
- الحقيبة المدرسية
- الأجهزة الكهربائية
- إعانة المقبلين على الزواج
- كسوة العيد
- صدقة الشتاء
- التدريب والتأهيل

الفصل السادس: ضوابط البحث الاجتماعي

المادة الثالثة عشرة: يجب على الباحث الاجتماعي عند زيارة المستفيدين ما يلي:

- تحديد موعد الزيارة من خلال مكالمة هاتفية مع مراعاة اختيار التوقيت المناسب للزيارة وتحديد الوثائق المطلوبة من المستفيد لتجهيزها.
- الا يزور مسكن مستفيدة إلا بوجود محرم.
- الالتزام بالزي الرسمي وإبراز بطاقة العمل.
- المصداقية والأمانة في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل أو انحياز لفئة معينة.
- احتواء المستفيد بأسلوب مهني ومراعاة ظروفه النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية.
- الحفاظ على سرية البيانات.



المادة الرابعة عشرة: في حال ثبت للجمعية أن العائل لم يلتزم بصرف الإعانة المالية والعينية على التابعين فللجمعي الحق في تعين أحد التابعين البالغين عائلاً للأسرة، وللأسرة حق الاعتراض على تعين العائل.

المادة الخامسة عشرة: في حال طلب المستفيد خطياً صرف المساعدات المالية أو العينية باسم أحد التابعين فللجمعي الحق في قبول الطلب أو رفضه بحسب ما تراه.

الفصل الثامن: الإيقاف المؤقت والاستبعاد النهائي من الجمعية

المادة السادسة عشرة: يوقف المستفيد مؤقتاً ولمدة تحددها الجمعية في الحالات التالية:

- ثبوت الإساءة بالقول كالسب والشتم والقدح في النزاهة لأحد منسوبي الجمعية
- إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدات
- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له
- تأخر المستفيد عن تزويد الجمعية بما تطلبه من أوراق ومستندات لمدة أسبوعين من تاريخ الطلب دون عذر قبله الجمعية
- تأخر المستفيد في تحديد بيانته لدى الجمعية لمدة شهر هجري من تاريخ إعلامه بضرورة التحديث
- انقطاع المستفيد عن مراجعة الجمعية أو الرد على اتصالاتها بدون عذر قبله لمدة ثلاثة أشهر
- تأخر المستفيد في سحب استحقاقه من المساعدات لمدة ثلاثة أشهر هجرية متتالية دون مبرر قبله الجمعية
- رفض المستفيد للمساعدات المالية أو العينية لمرة واحدة أو إرجاعها بعد استلامها بدون عدم كفايتها.

المادة السابعة عشرة: يستبعد المستفيد بشكل نهائي من الجمعية في الحالات التالية:

- ثبوت الإساءة بالفعل كالضرب وغيره لأحد منسوبي الجمعية
- ثبوت تكرار إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدات



- ٠ ثبوت زواج الأرملة أو المطلقة
- ٠ ثبوت خروج السجين بعد دراسة حالته كما سيرد في المادة الثامنة عشرة
- ٠ ثبوت انتقال الأسرة إلى خارج نطاق خدمات الجمعية ويتم التتحقق من ذلك عن طريق شيوخ ونواب القبائل أو بما تراه الجمعية من وسائل للتحقق
- ٠ ثبوت التلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة
- ٠ عند وفاة المستفيد يتحول ملف الأسرة باسم الأم وفي حال وجود قصر فيتحولون للجنة الأيتام وفي حال زواج الأم أو وفاتها يسجل الملف باسم أحد الأبناء البالغين بموافقة التابعين
- ٠ ثبوت تجاوز دخل الأسرة الحد الذي تضمنه الوزن النسبي
- ٠ ثبوت عودة المتغيب ورجوع زوج المعلقة إليها بعد دراسة الحالة كما سيرد في المادة الثامنة عشرة
- ٠ ثبوت وجود سجلات تجارية ورخص تجارية وعمالة بقصد التجارة
- ٠ تكرار رفض المستفيد للمساعدات المالية أو العينية أو إرجاعها بعد استلامها بدعوى عدم كفايتها تأثر المستفيد في سحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر تقبله الجمعية
- ٠ عند ثبوت قيام المستفيد ببيع ما يقدم له من مساعدات عينية أو التصرف فيها لغير الغرض الذي تم تسليمها له من أجله
- ٠ عند استحداث أنظمة ولوائح داخلية للمستفيدين وعدم انطباقها على المستفيد

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة: للجمعية الحق في استسقاء المعلومات مما تراه من مصادر بما في ذلك الإدارات الحكومية وشيوخ ونواب القبائل وغيرهم

المادة التاسعة عشرة: هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى تقويمياً معتمداً لها

المادة العشرون: بعد ستة أشهر من خروج السجين وعودة المتغيب وعودة زوج المعلقة إليها يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها وتطبق شروط التسجيل



المادة الحادية والعشرون: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلى بعد إجراء بحث مكتبي وميداني يحدد مطابقة شروط التسجيل من عدمها

المادة الثانية والعشرون: استلام طلب المساعدة لا يعني قبوله

المادة الثالثة والعشرون: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله

المادة الرابعة والعشرون: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية جديدة ولم يمض عليها أكثر من شهر

المادة الخامسة والعشرون: يجب أن يتم عمل بحث تبعي لكل أسرة بعد عام هجري على الأقل من تسجيلها في الجمعية (يجب على المستفيدين تحديث بياناتهم بشكل دوري في مرة تطلب الجمعية ذلك)

المادة السادسة والعشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسي على الأسرة وللجنة الصلاحية في تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة

المادة السابعة والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية لبحث المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحد أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسي .

المادة الثامنة والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية.

المادة التاسعة والعشرون: في حالة وجود عماله منزليه (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر قبله للجنة



المادة الثالثون: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من 18 ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من 24 أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

المادة الحادية والثلاثون: في حال وجود عماله غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت اللجنة غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك بعد تقديم المبررات.

المادة الثانية والثلاثون: في حال أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها الجمعية وفروعها، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميًا مع تلك الجمعية بقبول الحالات، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها لهذه الحالات.

المادة الثالثة والثلاثون: تطبق اللائحة من تاريخ اعتمادها وللجمعية الحق في تعديلها حسب ما تراه.

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وبعد

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (16) على هذه لائحة المستفيدين بتاريخ 1444/6/7 الموافق 2022/12/31 م وقرر المجلس اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد وتفويض رئيس مجلس الإدارة بمتابعة ذلك .

تم الاطلاع واعتماد هذه لائحة والعمل بموجبها من تاريخ الاعتماد وبالله التوفيق .

رئيس مجلس الإدارة
أحمد الحسين محمد الهلالي

